82

4

تقرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حـــــول

مشروع قانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية
قسم اللجن الدائمة والجلسات العامة
مصلحة اللجن الدائمة

الولاية التشريعية 1997 - 2006
السنة التشريعية التاسعة
دورة أكتوبر 2005

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

فهرس

* نص التقرير
* المشروع كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه
* ملحـــــق : جدول مقارن لمواد المشروع

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أرفع للمجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان حول مشروع قانون رقم **81.03** المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين كما وافق عليه مجلس النواب.

لقد تدارست اللجنة هذا المشروع في اجتماعها المنعقد بتاريخ **05** يناير **2006** برئاسة الأستاذ محمد الأنصاري رئيس اللجنة وبحضور السيد محمد بوزوبع وزير العدل.

ويهدف المشروع الى نسخ أحكام القانون رقم **41.80** المتعلق بإحداث هيئة للأعوان القضائيين، وهو النظام الذي تم إحداثه لمواجهة معضلة التبليغ والتنفيذ التي تثقل كاهل المحاكم خاصة مع الازدياد المضطرد للدعاوى والطيات والإجراءات المتبعة من أجل تصريف القضايا أو تنفيذها، وعدم توازي ذلك مع عدد الأعوان المكلفين بالتبليغ والتنفيذ الذين كان بعضهم يفتقر إلى التكوين والمهنية الضرورية للقيام بأعباء المهام الموكولة إليهم في مجال التبليغ والتنفيذ.

وبالرغم من الايجابيات التي حققها هذا النظام فيما يتعلق بالسرعة في الانجاز والكفاءة المهنية للأعوان القضائيين ذوي التكوين الجامعي، وبالرغم كذلك من التدابير المتخذة من طرف الوزارة لمواجهة بعض الصعوبات، فإن عدم وجود الإطار القانوني الملائم والملزم حال دون بلوغ الأهداف المتوخاة.

في هذا السياق يندرج مشروع القانون المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين الذي يتضمن عدة مستجدات تعيد تنظيم مهنة الأعوان القضائيين وتضبط ممارستها، وتضع قواعد تكفل احترام أخلاقيات المهنة وتسعى الى تأطير أكبر لها، وذلك بعد إجراء تقييم لتجربة الأعوان القضائيين تمت خلالها استشارة مختلف الفعاليات المهنية في الحقل القضائي.

ومن أهم المستجدات:

* تغيير تسمية العون القضائي بالمفوض القضائي؛

* إحداث هيئة وطنية للمفوضين القضائيين تتمتع بالشخصية المعنوية، وتضم جميع المفوضين القضائيين؛

* اعتبار المفوضين القضائيين من مساعدي القضاء إسوة بالخبراء والتراجمة المقبولين لدى المحاكم وغيرهم، مع خضوعهم للضوابط القانونية المتعلقة بتنظيم المرفق العمومي ألا وهو مرفق القضاء؛

*جعل مكاتب المفوضين القضائيين مرتبطين بالدائرة الترابية للمحاكم الابتدائية لكن في نفس الوقت عليهم ممارسة نشاطهم المهني لفائدة محاكم أخرى كالمحاكم التجارية والمحاكم الإدارية.

ومن الشروط التي وضعها المشروع لولوج المهنة نذكر:

- الرفع من السن الذي يمكن بها ولوج هذه المهنة من 21 الى 25 سنة مع وضع حد أقصى وهو 45 سنة إسوة بكثير من المهن المنظمة.
- اشتراط الإجازة في الحقوق لولوج هذه المهنة رغبة في الرفع من مستواها.
- النجاح في اجتياز مباراة الانخراط في المهنة، وبعد ذلك يتم الخضوع لتكوين نظري وتطبيقي وميداني ينتهي باختبار نهاية التدريب، وهو مسار تكويني سيساهم في تكوين وحرفية العنصر البشري.
- التركيز على ضرورة الالتزام بالسر المهني من طرف المفوض القضائي، وقد تم تضمين هذا الالتزام في صيغة اليمين التي يتم أداؤها من طرف المترشح قبل ولوجه رسميا المهنة.

وحدد المشروع اختصاصات المفوضين القضائيين أخذا بعين الاعتبار ما أفرزته الممارسة، سواء بمناسبة تمديد هذا الاختصاص الى مجالات متنوعة كالمعاينات الرضائية واستيفاء مبالغ محكوم بها أو مستحقة بمقتضى سند تنفيذي مع استثناء مجالات تكتسي صبغة خاصة.

كما تم وضع تنظيم دقيق للإجراءات المتبعة من طرف المفوضين القضائيين وتحديد المسؤوليات بهذا الشأن، من بينها:

- إنجاز الإجراءات تحت إشراف ومراقبة القاضي المكلف بمتابعة إجراءات التنفيذ؛
- تحديد آجال لإنجاز الإجراءات؛
- تمكين المفوضين القضائيين من اللجوء الى النيابة العامة لتسخير القوة العمومية لإجبار المنفذ عليه للامتثال للحكم أو الأمر القضائي.
- جعل المفوضين القضائيين مسؤولين عن إعداد المستندات مدنيا وجنائيا وتأديبيا، وبسبب ذلك يتم مسك سجلات وفق نماذج معينة يتوخى منها سلامة تلك المستندات من كل إتلاف أو ضياع او تحريف.
- اعتبار نظام المفوضين القضائيين نظاما اختياريا، إذ لا يجبر الخصوم على تعيين مفوض قضائي معين، وفي ذلك تكريس للطابع الاتفاقي لانتداب المفوض القضائي، والطابع الحر لممارسة المهنة.
- تمكين المفوض القضائي من مقابل أو أجر عن المهام الموكولة له سواء في الميدان الجنائي أو الميدان المدني، فبالنسبة للميدان الأول يتم الأداء من طرف الخزينة العامة للدولة، بينما في الميدان الثاني يقع الأداء من طرف طالب الإجراء .

وبخصوص المراقبة والتفتيش ، فقد أقر المشروع المراقبة على اعمال المفوضين القضائيين من طرف رئيس المحكمة المختصة أو من ينتدبه، وأسند التفتيش للنيابة العامة، التي يمكن لها إذا ما تبين لها وقوع اخلالات مهنية خطيرة إيقاف المفوض القضائي مؤقتا عن العمل وتحريك متابعة تأديبية في حقه.

وبالنظر الى الأهداف الجليلة التي يرمي المشروع الى تحقيقها لاسيما مناصب الشغل التي سيتم إحداثها والتي ستساهم في امتصاص ظاهرة بطالة الشباب الحامل للشهادات العليا، صادقت اللجنة على المشروع بالإجماع كما أحيل عليها من مجلس النواب.

مقرر اللجنة:

عبد السلام بلقشور

المشروع كما أحيل على اللجنة

ووافقت عليه

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 81.03
بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين .

(كما وافق عليه مجلس النواب
في 8 من ربيع الثاني 1426 موافق 17 ماي 2005)

عبد الواحد الراضي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 81.03

بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين

مقتضيات عامة

المادة 1

المفوض القضائي مساعد للقضاء يمارس مهنة حرة وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتعلقة بتطبيقه.

المادة 2

تحدث بدوائر المحاكم الابتدائية مكاتب المفوضين القضائيين للقيام بالمهام المنوطة بهم طبقا لهذا القانون أمام مختلف محاكم المملكة.

المادة 3

تتنافى مهنة المفوض القضائي مع ممارسة أي وظيفة أو مهمة عمومية ومع كل نشاط تجاري أو صناعي أو معتبر كذلك بمقتضى القانون، كما تتنافى مع مهنة محام أو موثق أو عدل أو خبير أو ترجمان أو وكيل أعمال أو مهنة سمسار أو مستشار قانوني أو جبائي، ومع كل عمل خارج مهامه يؤدى عنه أجر باستثناء النشاطات العلمية.

الباب الأول

شروط مزاولة المهنة

المادة 4

يشترط في المترشح لمزاولة مهنة مفوض قضائي :

1 ـ أن يكون من جنسية مغربية ؛

2 ـ أن يبلغ من العمر 25 سنة كاملة وأن لا يتجاوز 45 سنة، ما لم يكن معفى طبقا للمادة الخامسة بعده ؛

3 ـ أن يكون حاصلا على شهادة الإجازة في الحقوق أو ما يعادلها أو شهادة الإجازة في الشريعة الإسلامية؛

4 ـ أن يكون في وضعية سليمة بالنسبة إلى قانون الخدمة العسكرية ؛

5 ـ أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية ؛

6 ـ أن يكون متمتعا بالقدرة الفعلية على ممارسة المهنة بكامل أعبائها ؛

7 ـ أن لا يكون محكوما عليه من أجل جناية، أو جنحة بعقوبة حبس نافذ أو موقوف التنفيذ باستثناء الجرائم غير العمدية، وأن لا يكون محكوما عليه بجريمة من جرائم الأموال ولو بمجرد غرامة ؛

8 ـ ألا يكون قد تعرض لأي عقوبة تأديبية، أو صدر في حقه حكم نهائي بعدم الأهلية لمزاولة مهنة بسبب اقترافه لفعل مخل بالشرف أو الأمانة ؛

9 ـ أن يكون قد نجح في المباراة لولوج مهنة المفوضين القضائيين، وأدى فترة التكوين ونجح في اختبار نهايته.

المادة 5

يعفى من المباراة فقط وفي حدود ثلث المكاتب الشاغرة :

ـ المنتدبون القضائيون الذين أثبتوا أنهم قضوا بهذه الصفة عشر سنوات على الأقل من العمل المتواصل بالمحاكم ؛

ـ المحررون القضائيون وكتاب الضبط الذين أثبتوا أنهم قضوا على الأقل خمسة عشرة سنة من العمل المتواصل بالمحاكم والحاصلون على الشهادة المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة أعلاه.

الباب الثاني

المباراة والتكوين واختبار نهايته

المادة 6

تحدد كيفية إجراء المباراة والتكوين واختبار نهايته بنص تنظيمي.

المادة 7

يشتمل التكوين على تأهيل نظري وتطبيقي وميداني.

المادة 8

يمكن لوزير العدل وباقتراح من هيئة التكوين أن يشطب على المتدرب الذي يكون قد أخل بالتزاماته.

الباب الثالث

الترخيص بمزاولة المهنة

المادة 9

يرخص وزير العدل للمترشحين الذين نجحوا في اختبار نهاية التكوين بمزاولة مهنة مفوض قضائي بقرار يحدد فيه مقار مكاتبهم ودائرة الاختصاص التي يمكن لهم أن يمارسوا مهنتهم فيها بعد استشارة لجنة تضم من بين أعضائها ممثلين اثنين للمفوضين القضائيين تنتدبهم الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين المنصوص عليها بعده.

يحدد تكوين اللجنة المذكورة وطريقة عملها بمقتضى نص تنظيمي.

المادة 10

يؤدي المفوض القضائي أمام المحكمة الابتدائية التي يقع مكتبه بدائرة نفوذها وقبل مزاولة مهنته، اليمين التالية :

«أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بإخلاص وأن أنجزها بدقة

وأمانة وأن أراعي في كل الأحوال الواجبات التي تفرضها علي، مع الالتزام بالسر المهني».

يشار إلى هذه اليمين في سجل خاص يمسك لهذه الغاية بكتابة ضبط المحكمة المذكورة، ويضع المفوض القضائي بالإضافة إلى ذلك توقيعه وإمضاءه المختصر في هذا السجل الخاص.

المادة 11

يفتح لدى رئيس المحكمة الابتدائية طف شخصي لكل مفوض من المفوضين القضائيين العاملين بدائرته تحفظ فيه جميع المستندات والوثائق المتعلقة بحالته المدنية والجامعية والمهنية، كما تضمن فيه نسخ جميع التقارير المحررة في شأنه والمقررات التأديبية أو الزجرية المتخذة في حقه، وكذا تلك الرامية إلى رد اعتباره عند الاقتضاء.

المادة 12

إذا تغيب مفوض قضائي أو عاقه عائق مؤقت، أصدر رئيس المحكمة الابتدائية لمقره أمرا بتكليف مفوض قضائي آخر بنفس الدائرة للقيام بالإجراءات اللازمة أو عند الاقتضاء بتدبير وتسيير شؤون المكتب وذلك إما تلقائيا أو بطلب من وكيل الملك أو من المفوض القضائي المعني بالأمر.

يعين رئيس المحكمة نائبا للمفوض القضائي الذي اعتراه العائق أو المانع لمدة لا تتجاوز ستة أشهر إما باقتراح من المفوض القضائي المعني أو بعد استشارة الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين.

إذا وجد مانع يحول دون استمرار قيام المفوض القضائي بمهامه، أشعر رئيس المحكمة وزير العدل الذي يمكنه أن يتخذ قرارا بإعفاء المفوض القضائي من ممارسة المهنة.

في الحالات التي تقتضي تعيين مفوض قضائي آخر إما لتدبير شؤون المكتب أو لتصفيته، يقوم رئيس كتابة الضبط بأمر من رئيس المحكمة بإحصاء الوثائق الموجودة في مكتب المفوض القضائي بحضور ممثل النيابة العامة وممثل الهيئة مع إشعار وزير العدل بذلك.

يمكن للمفوض القضائي عند زوال سبب الإعفاء تقديم طلب إلى وزير العدل بإرجاعه إلى عمله.

يبت في هذا الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه.

المادة 13

يمكن نقل المفوض القضائي بناء على طلبه من دائرة المحكمة التي يوجد بها مكتبه إلى دائرة محكمة أخرى بقرار لوزير العدل بعد استشارة اللجنة المشار إليها في المادة التاسعة أعلاه، مع مراعاة ما تقتضيه المصلحة العامة.

المادة 14

يمكن للمفوض القضائي تقديم طلب إعفائه من مزاولة المهنة لوزير العدل تحت إشراف رئيس المحكمة الابتدائية التي يعمل بدائرة نفوذها.

لا يحق له أن يكف عن ممارسة عمله إلا بعد قبول هذا الإعفاء.

يعين رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد مكتب المفوض القضائي المعفى بدائرتها، مفوضا قضائيا من نفس المقر لتصفية الأشغال الرائجة بالمكتب باقتراح من الهيئة التي ينتمي إليها، مع مراعاة مقتضيات الفقرة الرابعة من المادة الثانية عشرة أعلاه.

الباب الرابع

اختصاصات المفوضين القضائيين

المادة 15

يختص المفوض القضائي بصفته هاته، مع مراعاة الفقرة الرابعة من هذه المادة، بالقيام بعمليات التبليغ وبإجراءات تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات وكذا كل العقود والسندات التي لها قوة تنفيذية، مع الرجوع إلى القضاء عند وجود أي صعوبة، وذلك باستثناء إجراءات التنفيذ المتعلقة بإفراغ المحلات والبيوعات العقارية وبيع السفن و الطائرات و الأصول التجارية.

يتكلف المفوض القضائي بتسليم استدعاءات التقاضي ضمن الشروط المقررة في قانون المسطرة المدنية وغيرها من القوانين الخاصة، وكذا استدعاءات الحضور المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية، ويمكن له أن يقوم باستيفاء المبالغ المحكوم بها أو المستحقة بمقتضى سند تنفيذي وإن اقتضى الحال البيع بالمزاد العلني للمنقولات المادية.

يقوم المفوض القضائي بتبليغ الإنذارات بطلب من المعني بالأمر مباشرة ما لم ينص القانون على طريقة أخرى للتبليغ.

ينتدب المفوض القضائي من لدن القضاء للقيام بمعاينات مادية محضة مجردة من كل رأي، ويمكن له أيضا القيام بمعاينات من نفس النوع مباشرة بطلب ممن يعنيه الأمر.

يمكن للمفوض القضائي أن ينيب عنه تحت مسؤوليته كاتبا محلفا أو أكثر للقيام بعمليات التبليغ فقط وفق أحكام الباب العاشر من هذا القانون.

الباب الخامس

إجراءات المفوض القضائي

المادة 16

يمارس المفوض القضائي المهام الموكولة إليه في تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات وينجزها وفقا للقواعد العامة للتنفيذ وذلك تحت مراقبة رئيس المحكمة أو من ينتدبه لهذه الغاية.

تشعر المحكمة بمآل ملفات التنفيذ أو بأسباب التأخير في إنجاز الإجراءات.

يجب على المفوض القضائي خلال أجل لا يتعدى عشرة أيام من تاريخ تسلمه طلب التنفيذ، تبليغ الطرف المحكوم عليه الحكم المكلف بتنفيذه وإعذاره بالوفاء أو بتعريفه بنواياه.

يجب على المفوض القضائي تحرير محضر تنفيذي أو بيان الأسباب التي حالت دون إنجازه وذلك داخل أجل عشرين يوما تبتدئ من تاريخ انتهاء أجل الإعذار.

يجب على المفوض القضائي إشعار طالب التنفيذ بالإجراء المتخذ داخل أجل عشرة أيام من تاريخ إنجازه.

المادة 17

يمكن للمفوض القضائي عند الاقتضاء الاستعانة بالقوة العمومية أثناء مزاولة مهامه وذلك بعد الحصول على إذن من وكيل الملك طبقا لمقتضيات القانون الجاري به العمل.

المادة 18

يجب على المفوض القضائي إنجاز الإجراءات والتبليغات والمحاضر في ثلاثة أصول، يسلم الأول إلى الطرف المعني بالأمر معفى من حق التنبر ومن كل شكلية جبائية، ويودع الثاني بملف المحكمة ويحتفظ المفوض القضائي بالثالث بمكتبه.

يسأل المفوض القضائي شخصيا عن أخطائه المهنية و كذا عن إعداد المستندات والاحتفاظ بها، ولضمان هذه المسؤولية يجب عليه إبرام عقد تأمين على ذلك.

المادة 19

يجب على المفوض القضائي مسك الوثائق التي لها علاقة بحقوق الأطراف لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء الإجراءات تحال بعدها إلى كتابة ضبط المحكمة المعين بدائرة نفوذها من أجل حفظها مقابل إيصال يسلم له من طرف رئيس كتابة الضبط.

تسلم وثائق الإجراءات أو نسخ منها إلى من له الحق فيها بناء على طلبه.

المادة 20

تمسك كتابة الضبط سجلا وفق نموذج يحدد بقرار لوزير العدل يؤشر على صفحاته رئيس المحكمة الابتدائية المختصة يتضمن الأسماء والعناوين الكاملة للمفوضين القضائيين الموجود محل إقامتهم بدائرة نفوذها وتاريخ التحاقهم بالمهنة، وأدائهم اليمين القانونية ومراجع مقررات تعيينهم، ونماذج من توقيعاتهم وإمضاءاتهم المختصرة.

المادة 21

يختار الأطراف أو نوابهم المفوض القضائي من بين المفوضين القضائيين الموجودة مقار مكاتبهم بدائرة المحكمة المطلوب القيام بالإجراءات بدائرة نفوذها.

المادة 22

يتعين على الأطراف أو نوابهم أن يبينوا في الطلب اسم المفوض القضائي المختار.

يضع المفوض القضائي المختار طابعه وتوقيعه ومحل إقامته في أعلى الصفحة الأولى من الطلب أو يسلم للمعني بالأمر إشهادا بالتزامه بالقيام بالإجراء المطلوب.

المادة 23

يحق للأطراف استبدال المفوض القضائي في أي مرحلة من مراحل الدعوى أو الإجراءات، مع إشعار كل من المفوض القضائي وكتابة الضبط بذلك.

ويمكن للمفوض القضائي الاحتفاظ بالوثائق بعد إذن من رئيس المحكمة إلى حين أداء أجرته.

الباب السادس

علاقة المفوض القضائي بكتابة الضبط

المادة 24

تسلم الاستدعاءات وشهادات التسليم والطيات المتعلقة بالتبليغ والتنفيذ وجميع الوثائق المرتبطة بها من طرف كتابة الضبط، إلى المفوض القضائي بواسطة سجل التداول مرقم الصفحات و موقع من طرف رئيس المحكمة.

المادة 25

يتعين على كل مفوض قضائي أن يمسك سجلا مرقما يثبت فيه كل يوم جميع الإجراءات التي قام بها وبيان أرقام تسلسلها من غير بياض أو إقحام بين السطور أو شطب.

يحدد بقرار لوزير العدل نموذج السجل المذكور الذي يوقع على صفحتيه الأولى والأخيرة رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد مقر المفوض القضائي بدائرة نفوذها أو قاض ينتدب لهذا الغرض.

المادة 26

يرجع المفوض القضائي الوثائق بعد إنجاز الإجراءات إلى كتابة الضبط مقابل توقيع.

الباب السابع

حقوق وواجبات المفوض القضائي

أولا : الحقوق

المادة 27

يتمتع المفوض القضائي أثناء مزاولة مهامه، بالحماية التي تنص عليها مقتضيات الفصلين 263 و 267 من القانون الجنائي.

المادة 28

يتقاضى المفوض القضائي عن مزاولة مهامه في الميدان الجنائي تعويضا تؤديه الإدارة وفق ماهو مقرر في نص تنظيمي.

وفي غير ذلك من الميادين، يتقاضى أجرا عن أعماله حسب تعرفة تحدد بنص تنظيمي تتضمن من بين مقتضياتها مبلغا ثابتا.

يؤدى للمفوض القضائي مسبقا المبلغ الثابت.

يمنع على المفوض القضائي أن يطلب أو يتسلم مبالغ تفوق الواجبات المحددة.

يقوم المفوض القضائي بإنجاز الإجراءات في القضايا المستفيدة من المساعدة القضائية على أن يستخلص مستحقاته عند تصفية الصوائر القضائية.

كل مخالفة لهذه المقتضيات تعرض مرتكبها للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 243 من القانون الجنائي.

المادة 29

يتقاضى المفوض القضائي أجرته مباشرة من طالب الإجراء مقابل تسليم وصل بذلك من كناش ذي جذور.

تعتبر أجرة المفوض القضائي جزءا من الصوائر القضائية.

ثانيا : الواجبات

المادة 30

يلزم المفوض القضائي ما لم يكن هناك مانع مقبول بمباشرة مهامه كلما طلب منه ذلك وإلا أجبر على إنجازها بمقتضى أمر كتابي يصدره رئيس المحكمة التي يرتبط بها.

يمنع على المفوض القضائي أن يحجم عن تقديم المساعدة الواجبة للقضاء والمتقاضين بدون عذر مقبول، كما يمنع على المفوضين القضائيين التواطؤ لنفس الغاية.

المادة 31

يمنع على المفوض القضائي بصفة شخصية أو بواسطة الغير :

- أن تكون له أي مصلحة في قضية يباشر فيها مهامه ؛
- أن يرصد لحسابه أموالا يكون قد اؤتمن عليها ؛
- أن يشارك في المزايدات المتعلقة بالأشياء المكلف ببيعها أو يقبل مشاركة أو عرض زوجه أو أصوله أو فروعه أو أقاربه إلى الدرجة الرابعة؛
- أن يقتني حقوقا منازعا فيها باشر إحدى إجراءاتها و ذلك لنفسه أو لحساب زوجه أو أصوله أو فروعه أو أقاربه إلى الدرجة الرابعة.

ويجب عليه أن يودع بصندوق المحكمة المبالغ التالية في أجل ثمانية أيام من تاريخ تسلمها :

1 - الأموال الناضة المستخلصة من طرفه لدى مدين أو المسلمة منه طوعا للتحرر من دينه ؛

2 - المبالغ المستخلصة من الحجوز لدى الغير ؛

3 - المبالغ الناتجة عن بيع المنقولات المادية.

المادة 32

يمنع على المفوض القضائي تحت طائلة بطلان الإجراء وتعرضه للمتابعة، أن يباشر أي إجراء لنفسه أو لحساب زوجه أو أصوله أو فروعه أو أقاربه إلى الدرجة الرابعة.

الباب الثامن

المراقبة والتفتيش

المادة 33

يراقب رئيس المحكمة المختصة أو من ينتدبه من القضاة لهذه الغاية أعمال وإجراءات المفوضين القضائيين الممارسين في دائرة اختصاصه.

ترمي هذه المراقبة إلى التحقق على الخصوص من شكليات الإجراءات ووقوعها داخل الأجل وكذا سلامة تداول القيم والأموال التي باشرها المفوض القضائي.

إذا تبين لرئيس المحكمة من خلال مراقبته وقوع إخلالات مهنية، حرر تقريرا في الموضوع وأحاله إلى النيابة العامة.

يخضع المفوض القضائي كذلك لمراقبة أعوان الإدارة الجبائية كلما طلب منه ذلك ودون نقل أي مستند.

المادة 34

يقوم وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة، بتفتيش مكاتب المفوضين القضائيين التابعين لدائرة نفوذه مرة في السنة على الأقل، وكلما اقتضت المصلحة ذلك.

إذا تبين لوكيل الملك من خلال تحرياته وقوع إخلالات مهنية خطيرة، أمكنه إيقاف المفوض مؤقتا عن العمل لمدة لا تتجاوز شهرين، وتحريك متابعة تأديبية في حقه.

يشعر وكيل الملك وزير العدل بهذه الإجراءات.

في حالة توقف البت في المتابعة التأديبية على مآل المتابعة الجنائية، يمتد مفعول الإيقاف المؤقت عن العمل إلى حين الفصل النهائي.

يمكن للمفوض القضائي أن يلجأ إلى غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية المختصة قصد المطالبة برفع حالة الإيقاف المؤقت عن العمل داخل أجل شهر من تاريخ تبليغه بقرار التوقيف.

يتعين على غرفة المشورة البت داخل أجل لا يتعدى شهرا من تاريخ وضع الطلب.

المادة 35

ينتهي مفعول الإيقاف المؤقت بالبت في المتابعة التأديبية المقامة ضد المفوض القضائي.

الباب التاسع

التأديب

المادة 36

يحرك وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة المتابعة التأديبية ضد المفوض القضائي بناء على تقرير من رئيس المحكمة أو على إثر تحرياته التي يقوم بها مباشرة أو بناء على شكاية أو بناء على تقرير من الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين.

المادة 37

تختص غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية التي يقع مكتب المفوض القضائي بدائرة نفوذها بالبت في المتابعة التأديبية المثارة بشأن كل إخلال بالواجبات المهنية المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك بصرف النظر عن المتابعات الجنائية المحتملة.

المادة 38

العقوبات التأديبية هي :

1 - الإنذار ؛

2 - التوبيخ ؛

3 - السحب المؤقت لرخصة مزاولة المهنة لمدة أقصاها ستة أشهر ؛

4 - السحب النهائي للرخصة المذكورة.

المادة 39

تستدعي غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية المختصة المفوض القضائي قبل عشرة أيام من تاريخ الجلسة للاستماع إليه وتقديم ملاحظاته ومستنتجاته حول موضوع المتابعة مع حقه في الاستعانة بمحام.

يكون حضور النيابة العامة بالجلسة وجوبا.

يتعين على غرفة المشورة البت داخل أجل ستين يوما ابتداء من تاريخ إحالة الملف إليها.

المادة 40

يستأنف المقرر التأديبي الصادر في حق المفوض القضائي أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل 15 يوما كاملة من تاريخ تبليغ المقرر وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وفي قانون المسطرة المدنية.

يبدأ سريان أجل الاستئناف بالنسبة للنيابة العامة من تاريخ النطق بالحكم.

تبت غرفة المشورة داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة مقال الاستئناف إليها.

يسهر وكيل الملك المختص على تنفيذ المقرر التأديبي.

تخصم مدة الإيقاف المؤقت عند الاقتضاء من مدة السحب المؤقت لرخصة مزاولة المهنة.

بعد انتهاء مدة التأديب أو في حالة البت بعدم المتابعة يستأنف المفوض القضائي عمله تلقائيا مع إشعار رئيس المحكمة بذلك.

الباب العاشر

الكتاب المحلفون

المادة 41

يمكن للمفوض القضائي أن يلحق بمكتبه تحت مسؤوليته كاتبا محلفا أو أكثر، للنيابة عنه في الإجراءات المتعلقة بالتبليغ.

يتم هذا الإلحاق وفق عقد يتحدد نموذجه بقرار من وزير العدل.

يؤدي الكاتب المحلف أمام المحكمة الابتدائية التي يقع مكتب المفوض القضائي بدائرة نفوذها اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة العاشرة أعلاه، وذلك بعدما يتأكد رئيس المحكمة من توفر الشروط القانونية فيه، ويستعين برأي وكيل الملك في الموضوع.

يخبر رئيس المحكمة المذكورة بعد ذلك وزير العدل **وكذا الهيئة** بإلحاق الكاتب المحلف بمكتب المفوض القضائي.

المادة 42

يشترط في المترشح لمزاولة مهنة كاتب محلف ما يلي :

1 - أن يكون من جنسية مغربية ؛

2 - أن يبلغ من العمر عشرين سنة وأن لا يتجاوز أربعين سنة ؛

3 - أن يثبت **قدرته الصحية على مزاولة المهنة** ؛

4 - أن يكون حاصلا على شهادة الباكالوريا أو ما يعادلها ؛

5 - أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية ؛

6 - أن لا يكون محكوما عليه من أجل جناية أو جنحة بعقوبة حبس نافذة أو موقوف التنفيذ باستثناء الجرائم غير العمدية، وأن لا يكون محكوما عليه بجريمة من جرائم الأموال ولو بمجرد غرامة ما لم يرد اعتباره.

المادة 43

يقوم الكاتب المحلف بعمله داخل دائرة الاختصاص المحددة للمفوض القضائي الذي ينوب عنه ولا يجوز له أن يتجاوزها.

المادة 44

يجب على المفوض القضائي تحت طائلة البطلان :

- أن يوقع أصول التبليغات المعهود إلى الكتاب المحلفين بإنجازها ؛

- أن يؤشر على البيانات التي يسجلها الكتاب المحلفون في الأصول المذكورة.

المادة 45

يكون المفوض القضائي مسؤولا مدنيا عن أوجه البطلان والغرامات والإرجاعات والمصاريف والتعويضات التي يتسبب فيها الكتاب المحلفون خلال القيام بالنيابة عنه.

المادة 46

يمكن لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة أن يضع حدا لإلحاق الكاتب المحلف عند ثبوت مخالفة خطيرة في حقه.

يمكن للكاتب المحلف استئناف هذا المقرر داخل الأجل ووفق المسطرة المنصوص عليهما في المادة 40 أعلاه.

يجب على المفوض القضائي إخبار رئيس المحكمة الابتدائية ووكيل الملك والهيئة التي ينتمي إليها بتخليه عن الكاتب المحلف أو استقالته.

الباب الحادي عشر

المشاركة

المادة 47

يمكن لمفوضين قضائيين اثنين أو أكثر إبرام عقد مشاركة إذا كانوا معينين في نفس الدائرة الترابية للمحكمة الابتدائية.

المادة 48

تبرم المشاركة بمقتضى عقد نموذجي يحدد بقرار لوزير العدل.

لا يصبح العقد نافذا إلا بعد إخبار وزير العدل.

يمكن لوزير العدل أن يطلب داخل أجل 60 يوما من تاريخ التبليغ من المفوضين القضائيين تغيير اتفاقهم إذا اعتبره متناقضا مع قواعد المهنة.

المادة 49

يقوم المفوضون القضائيون المتشاركون تضامنا فيما بينهم بتسيير وإدارة وإنجاز الإجراءات.

تسري حالة المنع المنصوص عليها في المادة 32 بالنسبة لأحد المفوضين القضائيين على باقي المتشاركين معه في نفس المكتب.

المادة 50

يتحمل كل متشارك مسؤولية الإجراءات المنجزة من طرفه مهنيا وجنائيا.

المادة 51

تنتهي المشاركة بأحد الأسباب التالية :

- انتهاء المدة التي حددت لها في عقد المشاركة ؛
- وفاة أحد المتشاركين ولم يبق إلا متشارك واحد ؛
- فقدان أهلية أحد المتشاركين أو سحب الرخصة منه و لم يبق إلا متشارك واحد.
- اتفاق المتشاركين ؛
- حكم قضائي؛

المادة 52

تجرى عمليات تصفية المشاركة بحضور المفوضين القضائيين المتشاركين أو من يمثلهم تحت مراقبة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي يمارس المفوضون القضائيون المتشاركون مهامهم بدائرة نفوذها، وكذا عضوين من الجهة التمثيلية لهيئة المفوضين القضائيين جهويا.

يمكن عند الاقتضاء، الاستعانة بمدقق الحسابات.

تثبت هذه العمليات في محضر.

الباب الثاني عشر

حماية المهنة

المادة 53

يعاقب المفوض القضائي بغرامة من ألف درهم إلى عشرة آلاف درهم، وبحبس تتراوح مدته من شهر إلى سنتين أو بإحدى العقوبتين فقط عن كل مخالفة لمقتضيات المادتين 31 و 32 من هذا القانون، ما لم يكن الفعل المعاقب عليه يوجب تطبيق عقوبة أشد بمقتضى القانون الجنائي، وذلك بصرف النظر عن العقوبات التأديبية التي يمكن أن يتعرض لها.

المادة 54

يعاقب كل شخص يقوم بسمسرة للزبناء أو جلبهم لفائدة المفوض القضائي بثلاثة أشهر إلى سنة حبسا وبغرامة من 500 إلى 1.000 درهم.

المادة 55

يعاقب كل شخص نسب لنفسه من غير حق صفة مفوض قضائي أو زاول مهامه دون أن يكون مرخصا له بذلك بالعقوبة المنصوص عليها في الفصل 381 من القانون الجنائي.

الباب الثالث عشر

الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين

المادة 56

تحدث بمقتضى هذا القانون هيئة وطنية للمفوضين القضائيين تتمتع بالشخصية المعنوية، وتضم جميع المفوضين القضائيين.

يوجد مقر الهيئة بالرباط.

ويتم تنظيم هذه الهيئة بنص تنظيمي.

الباب الرابع عشر

مقتضيات انتقالية

المادة 57

يستمر جميع الأعوان القضائيين المرخص لهم قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ في ممارسة المهنة وكذا الكتاب المحلفون الملحقون بمكاتبهم .

المادة 58

تنسخ مقتضيات القانون رقم 41.80 بإحداث هيئة للأعوان القضائيين وتنظيمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.440 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) والظهير الشريف رقم 1.93.138 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المعتبر بمثابة قانون يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 41.80 المتعلق بإحداث هيئة للأعوان القضائيين وتنظيمها.

المادة 59

يسري مفعول هذا القانون بعد ثلاثة أشهر من نشره بالجريدة الرسمية.

ملحق :

جدول مقارن لمواد المشروع

المملكة المغربية
وزارة العدل
مديرية الشؤون المدنية

مشروع قانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين

والصيغة النهائية المصادق عليها من طرف مجلس النواب

مشروع القانون	الصيغة المصادق عليها في قراءة مجلس النواب بتاريخ 2 يونيو 2005	الصيغة المصادق عليها في قراءة مجلس المستشارين بتاريخ 14 يونيو 2006
المادة 1 : المفوض القضائي مساعد للقضاء يمارس مهنة حرة وفقا لأحكام القانون والنصوص التنظيمية المتعلقة بتطبيقه .	صودق عليها بدون تعديل .	
المادة 2 : تحـــدث بدوائر المحاكم الابتدائية مكاتب المفوضين القضائيين للقيام بالمهام المنوطة بهم طبقا لهذا القانون أمام مختلف محاكم المملكة .	صودق عليها بدون تعديل .	
المادة 3 : تتنافى مهنة المفوض القضائي مع ممارسة أي وظيفة أو مهمة عمومية ومع كل نشاط تجاري أو صناعي أو معتبر كذلك بمقتضى القانون، كما تتنافى مع مهنة محام أو موثق أو عدل أو خبير أو ترجمان أو وكيل أعمال أو مهنة سمسار أو مستشار قانوني أو جبائي . يـــبقى المفوض القضائي الذي أصبح عضوا في البرلمان محتفظا بصفته مفوضا قضائيا دون أن يكون له الحق في ممارسة المهنة طيلة مدة انتدابه.	**المادة 3** : تتنافى مهنة المفوض القضائي مع ممارسة أي وظيفة أو مهمة عمومـــية ومع كل نشاط تجاري أو صناعي أو معتبر كذلك بمقتضى القانون، كما تتنافى مع مهنة محام أو موثق أو عدل أو خـــبير أو ترجمان أو وكيل أعمال أو مهنة سمسار أو مستشار قانوني أو جبائي **ومع كل عمل خارج مهامه يؤدى عنه أجر باستثناء النشاطات العلمية.** يبقى المفوض القضائي الذي أصبح عضوا في البرلمان محتفظا بصـــفته مفوضا قضائيا دون أن يكون له الحق في ممارسة المهنة طيلة مدة انتدابه.	

مواد المشروع	التعديلات المقترحة من طرف مجلس المستشارين	المناقشة أمام مجلس المستشارين
الباب الأول الانخراط في المهنة **المادة 4 :** يشترط في المرشح لمهنة مفوض قضائي : **1** – أن يكون من جنسية مغربية . **2** – أن يبلغ من العمر 25 سنة كاملة وأن لا يتجاوز 45 سنة ، ما لم يكن معفى طبقا للمادة الخامسة بعده . **3** – أن يكون محصلا على شهادة الإجازة في الحقوق أو ما يعادلها . **4** – أن يكون في وضعية سليمة بالنسبة إلى قانون الخدمة العسكرية؛ **5** – أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية؛ **6** –أن يكون متمتعا بالقدرة الفعلية على ممارسة المهنة بكامل أعبائها ؛ **7** – أن لا يكون محكوما عليه من أجل جناية ، أو جنحة بعقوبة حبس نافذ أو موقوف التنفيذ باستثناء الجرائم غير العمدية، و أن لا يكون محكوما عليه بجريمة من جرائم الأموال ولو بمجرد غرامة ؛ **8** – ألا يكـــون قد تعرض لأي عقوبة تأديبية ، أو صدر في حقه حكم نهائي بعدم الأهلية لمزاولة مهنة بسبب اقترافه لفعل مخل بالشرف أو الأمانة؛ **9** –أن يكون قد نجح في المباراة لولوج مهنة المفوضين القضائيين ، وأدى فترة التكوين ونجح في اختبار نهايته .	الباب الأول **شروط مزاولة المهنة** يشترط في المرشح **لمزاولة** مهنة مفوض قضائي : 2 : أن يبلغ من العمر 25 سنة كاملة وأن لا يتجاوز 45 سنة ، ما لم يكن معفى طبقا للمادة الخامسة بعده . 3 : أن يكون محصلا على شهادة الإجازة في الحقوق أو ما يعادلها **أو شهادة الإجازة في الشريعة الإسلامية** . 4 :	
المادة 5 : يعفى من المباراة فقط وفي حدود ثلث المكاتب الشاغرة : ـــ المتدربون القضائيون الذين أثبتوا أنهم قضوا بهذه الصفة عشر سنوات على الأقل من العمل المتواصل بالمحاكم ؛ ـــ المحررون القضائيون وكتاب الضبط الذين أثبتوا أنهم قضوا على الأقل خمس عشرة سنة من العمل المتواصل بالمحاكم والحاصلون على الشهادة المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة أعلاه .	صودق عليها بدون تعديل .	
الباب الثاني **المباراة و التكوين واختبار نهايته** **المادة 6 :** تحدد كيفية إجراء المباراة والتكوين واختبار نهايته بنص تنظيمي.	صودق عليها بدون تعديل .	

مواد المشروع	الصيغة النهائية المصادق عليها من طرف مجلس النواب	الملاحظات أمام مجلس المستشارين
المادة 7 : يشتمل التكوين على تأهيل: نظري وتطبيقي وميداني .	صودق عليها بدون تعديل .	
المادة 8 : يمكن لوزير العدل وباقتراح من هيئة التكوين أن يشطب على المتدرب الذي يكون قد أخل بالتزاماته.	صودق عليها بدون تعديل .	
المادة 9 : يرخص وزير العدل للمرشحين الذين نجحوا في اختبار نهاية التكوين بمزاولة مهنة مفوض قضائي بقرار يحدد فيه مقار مكاتبهم ودائرة الاختصاص التي يمكن لهم أن يمارسوا مهنتهم فيها بعد استشارة لجنة تضم من بين أعضائها ممثلين اثنين للمفوضين القضائيين. يحدد تكوين اللجنة المذكورة وطريقة عملها بمقتضى نص تنظيمي .	**المادة 9 :** يرخص وزير العدل للمرشحين الذين نجحوا في اختبار نهاية التكوين بمزاولة مهنة مفوض قضائي بقرار يحدد فيه مقار مكاتبهم ودائرة الاختصاص التي يمكن لهم أن يمارسوا مهنتهم فيها بعد استشارة لجنة تضم من بين أعضائها ممثلين اثنين للمفوضين القضائيين **تنتدبهم الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين المنصوص عليها بعده .** يحدد تكوين اللجنة المذكورة وطريقة عملها بمقتضى نص تنظيمي .	
المادة 10 : يؤدي المفوض القضائي أمام المحكمة الابتدائية التي يقع مكتبه بدائرة نفوذها ، وقبل مزاولة مهنته اليمين التالية : " أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بإخلاص وأن أنجزها بدقة وأمانة وأن أراعي في كل الأحوال الواجبات التي تفرضها علي، مع الالتزام بالسر المهني " يشار إلى هذه اليمين في سجل خاص يمسك لهذه الغاية بكتابة ضبط المحكمة المذكورة ، ويضع المفوض القضائي بالإضافة إلى ذلك توقيعه وإمضاءه المختصر في هذا السجل الخاص.	صودق عليها بدون تعديل .	

مواد المشروع	النص بعد الهيئة المصادق عليها من طرف مجلس المؤلفين	المناقشة أمام مجلس المستشارين
المادة 11 : يفتح لدى رئيس المحكمة الابتدائية ملف شخصي لكل مفوض من المفوضين القضائيين العاملين بدائرته تحفظ فيه جميع المستندات والوثائق المتعلقة بحالته المدنية والجامعية والمهنية ، كما تضمن فيه نسخ جميع التقارير المحررة في شأنه والمقررات التأديبية أو الزجرية المتخذة في حقه ، وكذا تلك الرامية إلى رد اعتباره عند الاقتضاء .	صودق عليها بدون تعديل .	
المادة 12: إذا تغيب مفوض قضائي أو عاقه عائق مؤقت ، أصدر رئيس المحكمة الابتدائية لمقره أمرا بتكليف مفوض قضائي آخر بنفس الدائرة للقيام بالإجراءات اللازمة أو عند الاقتضاء بتدبير وتسيير شؤون المكتب وذلك إما تلقائيا أو بطلب من وكيل الملك أو من المفوض القضائي المعني بالأمر . يعين رئيس المحكمة نائبا للمفوض القضائي الذي اعتراه العائق أو المانع إما باقتراح من المفوض القضائي المعني أو بعد استشارة الهيئة. إذا وجد مانع يحول دون استمرار قيام المفوض القضائي بمهامه ، أشعر رئيس المحكمة وزير العدل الذي يمكنه أن يتخذ قرارا بإعفاء المفوض القضائي من ممارسة المهنة. في الحالات التي تقتضي تعيين مفوض قضائي آخر إما لتدبير شؤون المكتب أو تصفيته يقوم رئيس كتابة الضبط بأمر من رئيس المحكمة ، بإحصاء الوثائق الموجودة في مكتب المفوض القضائي بحضور ممثل النيابة العامة وممثل الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين مع إشعار وزير العدل بذلك . يمكن للمفوض القضائي عند زوال سبب الإعفاء تقديم طلب إلى وزير العدل بإرجاعه إلى عمله .	**المادة 12:** إذا تغيب مفوض قضائي أو عاقه عائق مؤقت ، أصدر رئيس المحكمة الابتدائية لمقره أمرا بتكليف مفوض قضائي آخر بنفس الدائرة للقيام بالإجراءات اللازمة أو عند الاقتضاء بتدبير وتسيير شؤون المكتب وذلك إما تلقائيا أو بطلب من وكيل الملك أو من المفوض القضائي المعني بالأمر . يعين رئيس المحكمة نائبا للمفوض القضائي الذي اعتراه العائق أو المانع **لمدة لا تتجاوز ستة أشهر** إما باقتراح من المفوض القضائي المعني أو بعد استشارة الهيئة. إذا وجد مانع يحول دون استمرار قيام المفوض القضائي بمهامه ، أشعر رئيس المحكمة وزير العدل الذي يمكنه أن يتخذ قرارا بإعفاء المفوض القضائي من ممارسة المهنة. في الحالات التي تقتضي تعيين مفوض قضائي آخر إما لتدبير شؤون المكتب أو تصفيته يقوم رئيس كتابة الضبط بأمر من رئيس المحكمة ، بإحصاء الوثائق الموجودة في مكتب المفوض القضائي بحضور ممثل النيابة العامة وممثل الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين مع إشعار	

النص الحالي	النص المقترح طبقا لمشروع مجلس النواب	الملاحظات أمام مجلس المستشارين
	وزير العدل بذلك . يمكن للمفوض القضائي عند زوال سبب الإعفاء تقديم طلب إلى وزير العدل بإرجاعه إلى عمله . **يبت في هذا الطلب داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه.**	
المادة 13 : يمكـــن نقل المفوض القضائي بناء على طلبه من دائرة المحكمة التي يوجد بها مكتبه إلى دائرة محكمة أخرى بقرار لوزير العدل بعد استشارة اللجنة المشار إليها في المادة التاسعة أعلاه، مع مراعاة ما تقتضيه المصلحة العامة .	صودق عليها بدون تعديل .	
المادة 14 : يمكن للمفوض القضائي تقديم طلب استقالته من المهنة لوزير العدل تحت إشراف رئيس المحكمة الابتدائية التي يعمل بدائرة نفوذها . لا يحق له أن يكف عن ممارسة عمله إلا بعد قبول هذه الاستقالة . يعـــين رئـــيس المحكمة الابتدائية التي يوجد مكتب المفوض القضائي المستقيل بدائرتها ، مفوضا قضائيا من نفس المقر لتصفية الأشغال الرائجة بالمكتب باقتراح من الهيئة التي ينتمي إليها ، مع مراعاة مقتضيات الفقرة الرابعة من المادة الثانية عشرة أعلاه .	**المادة 14** : يمكـــن للمفوض القضائي تقديم طلب **إعفائه من مـــزاولة** المهنة لوزير العدل تحت إشراف رئيس المحكمة الابتدائية التي يعمل بدائرة نفوذها . لا يحق له أن يكف عن ممارسة عمله إلا بعد قبول **هذا الإعفاء** . يعـــين رئـــيس المحكمة الابتدائية التي يوجد مكتب المفـــوض القضائي المستقيل بدائرتها ، مفوضا قضائيا من نفـــس المقر لتصفية الأشغال الرائجة بالمكتب باقتراح من الهيئة التي ينتمي إليها ، مع مراعاة مقتضيات الفقرة الرابعة من المادة الثانية عشرة أعلاه .	

المادة 15 : يختص المفوض القضائي بصفته هاته ـــ مع مراعاة الفقرة الرابعة من هذه المادة ـــ بالقيام بعمليات التبليغ وبإجراءات تنفيذ الأوامر و الأحكام والقرارات وكذا كل العقود والسندات التي لها قوة تنفيذية ، مع الرجوع إلى القضاء عند وجود أي صعوبة، وذلك باستثناء إجراءات التنفيذ المتعلقة بإفراغ المحلات والبيوعات العقارية وبيع السفن. يتكلف المفوض القضائي بتسليم استدعاءات التقاضي ضمن الشروط المقررة في قانون المسطرة المدنية وغيرها من القوانين الخاصة ، وكذا استدعاءات الحضور المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية ، ويمكن له أن يقوم باستيفاء المبالغ المحكوم بها أو المستحقة بمقتضى سند تنفيذي وإن اقتضى الحال البيع بالمزاد العلني للمنقولات المادية . يقوم المفوض القضائي بتبليغ الإنذارات بطلب من المعني بالأمر مباشرة ما لم ينص القانون على طريقة أخرى للتبليغ. ينتدب المفوض القضائي من لدن القضاء للقيام بمعاينات مادية محضة مجردة من كل رأي ، ويمكن له أيضا القيام بمعاينات من نفس النوع مباشرة بطلب ممن يعنيه الأمر. يمكن للمفوض القضائي أن ينيب عنه تحت مسؤوليته كاتبا محلفا أو أكثر للقيام بعمليات التبليغ فقط وفق أحكام الباب العاشر من هذا القانون.	**المادة 15** : يختص المفوض القضائي بصفته هاته ـــ مع مراعاة الفقرة الرابعة من هذه المادة ـــ بالقيام بعمليات التبليغ وبإجراءات تنفيذ الأوامر و الأحكام والقرارات وكذا كل العقود والسندات التي لها قوة تنفيذية ، مع الرجوع إلى القضاء عند وجود أي صعوبة، وذلك باستثناء إجراءات التنفيذ المتعلقة بإفراغ المحلات والبيوعات العقارية وبيع السفن **والطائرات والأصول التجارية** . يتكلف ...	
المادة 16 : يمارس المفوض القضائي المهام الموكولة إليه في تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات وينجزها وفقا للقواعد العامة للتنفيذ وذلك تحت إشراف رئيس المحكمة أو من ينتدبه لهذه الغاية. تشعر المحكمة بمآل ملفات التنفيذ أو بأسباب التأخير في إنجاز الإجراءات. يجب على المفوض القضائي خلال أجل لا يتعدى عشرة أيام من تاريخ تسلمه طلب التنفيذ، تبليغ الطرف المحكوم عليه الحكم المكلف بتنفيذه وإعذاره بالوفاء أو بتعريفه بنواياه . يجب على المفوض القضائي تحرير محضر تنفيذي أو بيان الأسباب التي حالت دون إنجازه وذلك	**المادة 16** : يمارس المفوض القضائي المهام الموكولة إليه في تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات وينجزها وفقا للقواعد العامة للتنفيذ وذلك تحت **مراقبة** رئيس المحكمة أو من ينتدبه لهذه الغاية. تشعر المحكمة بمآل ملفات التنفيذ أو بأسباب التأخير في إنجاز الإجراءات.	

مواد المشروع	التعديلات المقترحة من طرف مجلس المنظمة الوطنية	التعديلات النهائية المقترحة من طرف المجلس الجهوي
داخل أجل عشرين يوما تبتدئ من تاريخ انتهاء أجل الإعذار . يجـــب على المفوض القضائي إشعار طالب التنفيذ بالإجراء المتخذ داخل أجل عشرة أيام من تاريخ إنجازه .		
المادة 17 : يمكن للمفوض القضائي عند الاقتضاء الاستعانة بالقوة العمومية أثناء مزاولة مهامه وذلك بعد الحصول على إذن من وكيل الملك طبقا لمقتضيات القانون الجاري به العمل .	صودق عليها بدون تعديل .	
المادة 18 : يجـــب على المفوض القضائي إنجاز الإجراءات والتبليغات والمحاضر في ثلاثة أصول ، يسلم الأول إلى الطرف المعني بالأمر معفى من حق التنبر ومن كل شكلية جبائية، ويودع الثاني بملف المحكمة ويحتفظ المفوض القضائي بالثالث بمكتبه . يســـأل المفوض القضائي شخصيا عن إعداد المستندات والاحتفاظ بها ، ولضمان هذه المسؤولية يتعين عليه إبرام عقد تأمين على ذلك .	**المادة 18 :** يجب على المفوض القضائي إنجاز الإجراءات والتبليغات والمحاضـــر في ثلاثـــة أصول ، يسلم الأول إلى الطرف المعني بالأمـــر معفى من حق التنبر ومن كل شكلية جبائية، ويودع الثاني بملف المحكمة ويحتفظ المفوض القضائي بالثالث بمكتبه . يســـأل المفـــوض القضائي شخصيا عن **أخطائه المهنية وكذا** إعداد المستندات والاحتفاظ بها ، ولضمان هذه المسؤولية **يجب** عليه إبرام عقد تأمين على ذلك .	
المادة 19 : يجب على المفوض القضائي مسك الوثائق التي لها علاقة بحقوق الأطراف لمدة خمس سنوات مـــن تاريخ انتهاء الإجراءات تحال بعدها إلى كتابة ضبط المحكمة المعين بدائرة نفوذها من أجل حفظها مقابل إيصال يسلم له من طرف رئيس كتابة الضبط . تسلم وثائق الإجراءات أو نسخ منها إلى من له الحق فيها بناء على طلبه .	صودق عليها بدون تعديل .	

مواد المشروع	الصيغة النهائية المصادق عليها من طرف مجلس النواب	المناقشة أمام مجلس المستشارين
المادة 20 : تمســك كتابة الضبط سجلا وفق نموذج يحدد بقرار لوزير العدل يؤشر على صفحاته رئيس المحكمــة الابتدائية المختصة يتضمن الأسماء والعناوين الكاملة للمفوضين القضائيين الموجود محل إقامتهم بدائرة نفوذها وتاريخ التحاقهم بالمهنة ، وأدائهم اليمين القانونية ومراجع مقررات تعيينهم، ونماذج من توقيعاتهم وإمضاءاتهم المختصرة .	صودق عليها بدون تعديل .	
المادة 21 : يختار الأطراف أو نوابهم المفوض القضائي من بين المفوضين القضائيين الموجودة مقار مكاتبهم بدائرة المحكمة المطلوب القيام بالإجراءات بدائرة نفوذها .	صودق عليها بدون تعديل .	
المادة 22 : يتعين على الأطراف أو نوابهم أن يبينوا في الطلب اسم المفوض القضائي المختار . يضع المفوض القضائي المختار طابعه وتوقيعه ومحل إقامته في أعلى الصفحة الأولى من الطلب أو يسلم للمعني بالأمر إشهادا بالتزامه بالقيام بالإجراء المطلوب .	صودق عليها بدون تعديل .	
المادة 23 : يحــق للأطراف استبدال المفوض القضائي في أي مرحلة من مراحل الدعوى أو الإجراءات ، مع إشعار كل من المفوض القضائي وكتابة الضبط بذلك . ويمكن للمفوض القضائي الاحتفاظ بالوثائق بعد إذن من رئيس المحكمة إلى حين أداء أجرته.	صودق عليها بدون تعديل .	

مواد القانون رقم	التعديلات المقترحة من طرف الحكومة	التعديلات المقترحة من طرف لجنة العدل والتشريع والحريات وحقوق الإنسان
المادة 24 : تسلم الاستدعاءات وشهادات التسليم والطيات المتعلقة بالتبليغ والتنفيذ وجميع الوثائق المرتبطة بهما من طرف كتابة الضبط ، إلى المفوض القضائي بواسطة سجل التداول .	**المادة 24** : تسلم الاستدعاءات وشهادات التسليم والطيات المتعلقة بالتبليغ والتنفيذ وجميع الوثائق المرتبطة بهما من طرف كتابة الضبط ، إلى المفوض القضائي بواسطة سجل التداول **مرقم الصفحات وموقع من طرف رئيس المحكمة"** .	
المادة 25 : يتعين على كل مفوض قضائي أن يمسك سجلا مرقما يثبت فيه كل يوم جميع الإجراءات التي قام بها وبيان أرقام تسلسلها من غير بياض أو إقحام بين السطور أو شطب . يحدد بقرار لوزير العدل نموذج السجل المذكور الذي يوقع على صفحتيه الأولى والأخيرة رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد مقر المفوض القضائي بدائرة نفوذها أو قاض ينتدب لهذا الغرض.	صودق عليها بدون تعديل .	
المادة 26 : يرجع المفوض القضائي الوثائق بعد إنجاز الإجراءات إلى كتابة الضبط مقابل توقيع .	صودق عليها بدون تعديل .	
الباب السابع **حقوق وواجبات المفوض القضائي** **أولا: الحقوق** **المادة 27** : يتمتع المفوض القضائي أثناء مزاولة مهامه ، بالحماية التي تنص عليها مقتضيات الفصلين 263 و 267 من القانون الجنائي .	صودق عليها بدون تعديل .	

المادة 28 : يتقاضى المفوض القضائي عن مزاولة مهامه في الميدان الجنائي تعويضا تؤديه الإدارة وفق ما هو مقرر في نص تنظيمي . وفي غير ذلك من الميادين يتقاضى أجرا عن أعماله حسب تعرفة، تتضمن من بين مقتضياتها مبلغا ثابتا، وتحدد بنص تنظيمي. يؤدى للمفوض القضائي مسبقا المبلغ الثابت. يمنع على المفوض القضائي أن يطلب أو يتسلم مبالغ تفوق الواجبات المحددة . يقوم المفوض القضائي بإنجاز الإجراءات في القضايا المستفيدة من المساعدة القضائية على أن يستخلص مستحقاته عند تصفية الصوائر القضائية. كـــل مخالفة لهذه المقتضيات تعرض مرتكبها للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 243 من القانون الجنائي.	صودق عليها بدون تعديل .	
المادة 29 : يتقاضـــى المفـــوض القضائي أجرته مباشرة من طالب الإجراء مقابل تسليم وصل بذلك من كناش ذي جذور . تعتبر أجرة المفوض القضائي جزءا من الصوائر القضائية.	صودق عليها بدون تعديل .	
ثانيا :الواجبات **المادة 30** : يلزم المفوض القضائي ما لم يكن هناك مانع مقبول بمباشرة مهامه كلما طلب منه ذلك وإلا أجبر على إنجازها، بمقتضى أمر كتابي يصدره رئيس المحكمة التي يرتبط بها. يمنع على المفوض القضائي أن يحجم عن تقديم المساعدة الواجبة للقضاء والمتقاضين بدون عذر مقبول، كما يمنع على المفوضين القضائيين التواطؤ لنفس الغاية .	صودق عليها بدون تعديل .	

مشروع المجلس	النسخة المصادق عليها من طرف مجلس النواب	الملاحظة أمام مجلس المستشارين
المادة 31 : لا يجوز للمفوض القضائي بصفة شخصية أو بواسطة الغير : ـــ أن تكون له أي مصلحة في قضية يباشر فيها مهامه. ـــ أن يرصد لحسابه أموالا يكون قد اؤتمن عليها . ـــ أن يشارك في المزايدات المتعلقة بالأشياء المكلف ببيعها . ـــ أن يقتني حقوقا منازعا فيها . ويجب عليه أن يودع بصندوق المحكمة المبالغ التالية في أجل ثمانية أيام من تاريخ تسلمها: 1- الأموال الناضة المستخلصة من طرفه لدى مدين أو المسلمة منه طوعا للتحرر من دينه . 2- المبالغ المستخلصة من الحجوز لدى الغير . 3- المبالغ الناتجة عن بيع المنقولات المادية .	**المادة 31** : **يمنع على** المفوض القضائي بصفة شخصية أو بواسطة الغير : ـــ أن تكون له أي مصلحة في قضية يباشر فيها مهامه. ـــ أن يرصد لحسابه أموالا يكون قد اؤتمن عليها . - أن يشـارك في المـزايدات المتعلقة بالأشياء المكلف ببـيعها **أو يقبل مشاركة أو عرض زوجه أو أصوله أو فروعه أو أقاربه إلى الدرجة الرابعة** . **- أن يقتني حقوقا منازعا فيها باشر إحدى إجراءاتها وذلـك لحساب نفسه أو لحساب زوجه أو أصوله أو فروعه أو أقاربه إلى الدرجة الرابعة .** ويجـب عليه أن يودع بصندوق المحكمة المبالغ التالية في أجل ثمانية أيام من تاريخ تسلمها: 1. الأموال الناضة المستخلصة من طرفه لدى مدين أو المسلمة منه طوعا للتحرر من دينه . 2. المبالغ المستخلصة من الحجوز لدى الغير . 3. المبالغ الناتجة عن بيع المنقولات المادية .	
المادة 32 : يمنع على المفوض القضائي تحت طائلة بطلان الإجراء وتعرضه للمتابعة ، أن يباشر أي إجراء لنفسه أو لحساب زوجه أو أصوله أو فروعه أو أقاربه إلى الدرجة الثالثة .	صودق عليها بدون تعديل .	

مواد المشروع	الصيغة النهائية المصادق عليها من طرف مجلس النواب	المناقشة أمام مجلس المستشارين
الباب الثامن **المراقبة والتفتيش** **المادة 33** : يراقب رئيس المحكمة المختصة أو من ينتدبه من القضاة لهذه الغاية أعمال وإجراءات المفوضين القضائيين الممارسين في دائرة اختصاصه . ترمي هذه المراقبة إلى التحقق على الخصوص من شكليات الإجراءات ووقوعها داخل الأجل وكذا سلامة تداول القيم والأموال التي باشرها المفوض القضائي . إذا تبين لرئيس المحكمة من خلال مراقبته وقوع إخلالات مهنية ، حرر تقريرا في الموضوع وأحاله إلى النيابة العامة. يخضع المفوض القضائي كذلك لمراقبة أعوان الإدارة الجبائية كلما طلب منه ذلك ودون نقل أي مستند .	صودق عليها بدون تعديل .	
المادة 34 : يقوم وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة ، بتفتيش مكاتب المفوضين القضائيين التابعين لدائرة نفوذه مرة في السنة على الأقل ، وكلما اقتضت المصلحة ذلك . إذا تبين لوكيل الملك من خلال تحرياته وقوع إخلالات مهنية خطيرة ، أمكنه إيقاف المفوض مؤقتا عن العمل لمدة لا تتجاوز شهرين ، وتحريك متابعة تأديبية في حقه . يشعر وكيل الملك وزير العدل بهذه الإجراءات . في حالة توقف البت في المتابعة التأديبية على مآل المتابعة الجنائية ، يمتد مفعول الإيقاف المؤقت عن العمل إلى حين الفصل النهائي . يمكن للمفوض القضائي أن يلجأ إلى غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية المختصة قصد المطالبة برفع حالة الإيقاف المؤقت عن العمل .	**المادة 34** : يقوم وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة ، بتفتيش مكاتب المفوضين القضائيين التابعين لدائرة نفوذه مرة في السنة على الأقل ، وكلما اقتضت المصلحة ذلك . إذا تبين لوكيل الملك من خلال تحرياته وقوع إخلالات مهنية خطيرة ، أمكنه إيقاف المفوض مؤقتا عن العمل لمدة لا تتجاوز شهرين ، وتحريك متابعة تأديبية في حقه . يشعر وكيل الملك وزير العدل بهذه الإجراءات . في حالة توقف البت في المتابعة التأديبية على مآل المتابعة الجنائية ، يمتد مفعول الإيقاف المؤقت عن العمل إلى حين الفصل النهائي . يمكن للمفوض القضائي أن يلجأ إلى غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية المختصة قصد المطالبة برفع حالة الإيقاف المؤقت عن العمل **داخل أجل شهر من تاريخ تبليغه بقرار التوقيف** . **يستعين على غرفة المشورة البت داخل أجل لا يتعدى شهرا من تاريخ وضع الطلب** .	

المادة 35 : ينتهي مفعول الإيقاف المؤقت بالبت في المتابعة التأديبية المقامة ضد المفوض القضائي .	صودق عليها بدون تعديل .	
الباب التاسع **التأديب** **المادة 36** : يحـــرك وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة المتابعة التأديبية ضد المفوض القضائي بناء عـــلى تقرير من رئيس المحكمة أو على إثر تحرياته التي يقوم بها مباشرة أو بناء على شكاية أو بناء على تقرير من الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين.	صودق عليها بدون تعديل .	
المادة 37 : تختص غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية التي يقع مكتب المفوض القضائي بدائرة نفوذها بالبت في المـــتابعة التأديبية المثارة بشأن كل إخلال بالواجبات المهنية المنصوص عليها في هذا القانون ، وذلك بصرف النظر عن المتابعات الجنائية المحتملة .	صودق عليها بدون تعديل .	
المادة 38 : العقوبات التأديبية هي : 1) الإنذار 2) التوبيخ 3) السحب المؤقت لرخصة مزاولة المهنة لمدة أقصاها ستة أشهر 4) السحب النهائي للرخصة المذكورة .	صودق عليها بدون تعديل .	

المادة 39 : تستدعي غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية المختصة المفوض القضائي قبل عشرة أيام من تاريخ الجلسة للاستماع إليه وتقديم ملاحظاته ومستنتجاته حول موضوع المتابعة مع حقه في الاستعانة بمحام. يكون حضور النيابة العامة بالجلسة وجوبيا. يتعين على غرفة المشورة البت داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إحاله الملف إليها .	**المادة 39** : تستدعي غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية المختصة المفوض القضائي قبل عشرة أيام من تاريخ الجلسة للاستماع إليه وتقديم ملاحظاته ومستنتجاته حول موضوع المتابعة مع حقه في الاستعانة بمحام. يكون حضور النيابة العامة بالجلسة **وجوبا**. يتعين على غرفة المشورة البت داخل أجل **ستين يوما** ابتداء من تاريخ إحالة الملف إليها .	
المادة 40 : يستأنف المقرر التأديبي الصادر في حق المفوض القضائي أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل اجل 15 يوما كاملة من تاريخ تبليغ المقرر وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وفي قانون المسطرة المدنية . ـ يبدأ سريان أجل الاستئناف بالنسبة للنيابة العامة من تاريخ النطق بالحكم . ـ تبت غرفة المشورة داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة مقال الاستئناف إليها . ـ يسهر وكيل الملك المختص على تنفيذ المقرر التأديبي . ـ تخصم مدة الإيقاف المؤقت عند الاقتضاء من مدة السحب المؤقت لرخصة مزاولة المهنة .	**المادة 40** : يستأنف المقرر التأديبي الصادر في حق المفوض القضائي أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل اجل 15 يوما كاملة من تاريخ تبليغ المقرر وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وفي قانون المسطرة المدنية . ـ يبدأ سريان أجل الاستئناف بالنسبة للنيابة العامة من تاريخ النطق بالحكم . ـ تبت غرفة المشورة داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة مقال الاستئناف إليها . ـ يسهر وكيل الملك المختص على تنفيذ المقرر التأديبي . ـ تخصم مدة الإيقاف المؤقت عند الاقتضاء من مدة السحب المؤقت لرخصة مزاولة المهنة . **بعد انتهاء مدة التأديب أو في حالة البت بعدم المتابعة يستأنف المفوض القضائي عمله تلقائيا مع إشعار رئيس المحكمة بذلك .**	

مواد المشروع	النص المصادق عليه من طرف مجلس النواب	المناقشة أمام مجلس المستشارين
المادة 41 : يمكن للمفوض القضائي أن يلحق بمكتبه واحدا أو أكثر من الكتاب المحلفين للنيابة عنه في الإجراءات المتعلقة بالتبليغ . يؤدي الكاتب المحلف أمام المحكمة الابتدائية التي يقع مكتب المفوض القضائي بدائرة نفوذها اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة العاشرة أعلاه، وذلك بعدما يتأكد رئيس المحكمة من توفر الشروط القانونية فيه، ويستعين برأي وكيل الملك في الموضوع. يخبر رئيس المحكمة المذكورة بعد ذلك وزير العدل بإلحاق الكاتب المحلف بمكتب المفوض القضائي .	**المادة 41 :** يمكن للمفوض القضائي أن يلحق بمكتبه **تحت مسؤوليته كاتبا محلفا أو أكثر** للنيابة عنه في الإجراءات المتعلقة بالتبليغ . **يتم هذا الإلحاق وفق عقد يتحدد نموذجه بقرار من وزير العدل .** يؤدي الكاتب المحلف أمام المحكمة الابتدائية التي يقع مكتب المفوض القضائي بدائرة نفوذها اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة العاشرة أعلاه، وذلك بعدما يتأكد رئيس المحكمة من توفر الشروط القانونية فيه، ويستعين برأي وكيل الملك في الموضوع. يخبر رئيس المحكمة المذكورة بعد ذلك وزير العدل **وكذا الهيئة** بإلحاق الكاتب المحلف بمكتب المفوض القضائي .	
المادة 42: يشترط في المرشح لمهنة كاتب محلف ما يلي : 1- أن يكون من جنسية مغربية 2- أن يبلغ من العمر عشرين سنة وأن لا يتجاوز أربعين سنة 3- أن يثبت توفره على القدرة البدنية لمزاولة المهنة 4- أن يكون حاصلا على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها 5- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية 6-أن لا يكون محكوما عليه من أجل جناية أو جنحة بعقوبة حبس نافذ أو موقوف التنفيذ	**المادة 42:** يشترط في **المترشح لمزاولة** مهنة كاتب محلف ما يلي : 1. أن يكون من جنسية مغربية 2. أن يبلغ من العمر عشرين سنة وأن لا يتجاوز أربعين سنة 3. أن يثبت **قدرته الصحية على مزاولة** المهنة . 4. أن يكون حاصلا على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها 5. أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية	

مشروع القانون	مجلس المستشارين	الملاحظات أثناء دراسة المشروع بمجلس المستشارين
باستثناء الجرائم غير العمدية ، وان لا يكون محكوما عليه بجريمة من جرائم الأموال ولو بمجرد غرامة ما لم يرد اعتباره .	6.أن لا يكـــون محكوما عليه من أجل جناية أو جنحة بعقوبة حبس نافذ أو موقوف التنفيذ باستثناء الجرائم غير العمديـــة ، وان لا يكون محكوما عليه بجريمة من جرائم الأموال ولو بمجرد غرامة ما لم يرد اعتباره .	
المادة 43 : يقوم الكاتب المحلف بعمله داخل دائرة الاختصاص المحددة للمفوض القضائي الذي ينوب عنه ولا يجوز له أن يتجاوزها .	صودق عليها بدون تعديل .	
المادة 44 : يجب على المفوض القضائي تحت طائلة البطلان : ـــ أن يوقع أصول التبليغات المعهود إلى الكتاب المحلفين بإنجازها ؛ ـــ أن يؤشر على البيانات التي يسجلها الكتاب المحلفون في الأصول المذكورة .	صودق عليها بدون تعديل .	
المادة 45 : يكون المفوض القضائي مسؤولا مدنيا عن أوجه البطلان والغرامات والإرجاعات والمصاريف والتعويضات التي يتسبب فيها الكتاب المحلفون خلال القيام بالنيابة عنه .	صودق عليها بدون تعديل .	
المادة 46 : يمكن لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة أن يضع حدا لإلحاق الكاتب المحلف عند ثبوت مخالفة خطيرة في حقه. يمكن للكاتب المحلف استئناف هذا المقرر داخل الأجل و وفق المسطرة المنصوص عليهما في المادة 40 أعلاه . يجب على المفوض القضائي إخبار رئيس المحكمة الابتدائية ووكيل الملك والهيئة التي ينتمي إليها بتخليه عن الكاتب المحلف أو استقالته.	صودق عليها بدون تعديل .	

مواد المشروع	النص المعد النهائي المصادق عليه من طرف مجلس الغرف	المناقشة أمام مجلس المستشارين
الباب الحادي عشر **المشاركة** **المادة 47:** يمكن لمفوضين قضائيين أو أكثر إبرام عقد مشاركة إذا كانوا معينين في نفس الدائرة الترابية للمحكمة الابتدائية	صودق عليها بدون تعديل .	
المادة 48 : تبرم المشاركة بمقتضى عقد نموذجي يحدد بقرار لوزير العدل. لا يصبح العقد نافذا إلا بعد إخبار وزير العدل. يمكن لوزير العدل أن يطلب داخل أجل 60 يوما من تاريخ التبليغ من المفوضين القضائيين تغيير اتفاقهم إذا اعتبره متناقضا مع قواعد المهنة.	صودق عليها بدون تعديل .	
المادة 49 : يقوم المفوضون القضائيون المتشاركون بتسيير وإدارة وإنجاز الإجراءات تضامنا فيما بينهم. تسري حالة المنع المنصوص عليها في المادة 32 بالنسبة لأحد المفوضين القضائيين على باقي المتشاركين معه في نفس المكتب.	صودق عليها بدون تعديل .	
المادة 50 : يتحمل كل شريك مسؤولية الإجراءات المنجزة من طرفه مهنيا وجنائيا.	صودق عليها بدون تعديل .	
المادة 51 : تنتهي المشاركة بأحد الأسباب التالية: – انتهاء المدة التي حددت لها في عقد المشاركة؛	**المادة 51 :** تنتهي المشاركة بأحد الأسباب التالية: – انتهاء المدة التي حددت لها في عقد المشاركة؛	

مواد المشروع	الصيغة النهائية المعتمدة عليها من طرف مجلس النواب	الموقف لدى مجلس المستشارين
- وفاة أحد المتشاركين و لم يبق إلا شريك واحد؛ - فقدان أهلية أحد المتشاركين ؛ - اتفاق الشركاء؛ - حكم قضائي.	- وفاة أحد المتشاركين و لم يبق إلا منشارك واحد؛ - فقدان أهلية أحد المتشاركين **أو سحب الرخصة منه ولم يبق إلا متشارك واحد؛** - اتفاق المتشاركين؛ - حكم قضائي.	
المادة 52 : تجـــرى عمليات تصفية المشاركة بحضور المفوضين القضائيين المتشاركين أو من يمثلهم تحت مراقـــبة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي يمارس المفوضون القضائيون المتشاركون مهامهم بدائرة نفوذها، وكذا عضوين من الجهة التمثيلية لهيئة المفوضين القضائيين جهويا. يمكن عند الاقتضاء الاستعانة بمدقق حسابات. تثبت هذه العمليات في محضر.	صودق عليها بدون تعديل .	
الباب الثاني عشر **حماية المهنة** **المادة 53** : يعاقب المفوض القضائي بغرامة من ألف درهم إلى عشرة آلاف درهم، وبحبس تتراوح مدته مـــن شـــهر إلى سنتين أو بإحدى العقوبتين فقط عن كل مخالفة لمقتضيات المادتين 31و32 من هذا القـــانون ، مـــا لم يكن الفعل المعاقب عليه يوجب تطبيق عقوبة أشد بمقتضى القانون الجنائي، وذلك بصرف النظر عن العقوبات التأديبية التي يمكن أن يتعرض لها .	صودق عليها بدون تعديل .	

مواد المشروع	الصيغة المقترحة من طرف مجلس المستشارين	الصيغة المقترحة من طرف لجنة العدل والتشريع بمجلس النواب
المادة 54 : يعاقب كل شخص يقوم بسمسرة الزبناء أو جلبهم لفائدة المفوض القضائي بثلاثة أشهر إلى سنة حبسا وبغرامة من 500 إلى 1000 درهم .		صودق عليها بدون تعديل .
المادة 55 : يعاقب كل شخص نسب لنفسه من غير حق صفة مفوض قضائي أو زاول مهامه دون أن يكون مرخصا له بذلك بالعقوبة المنصوص عليها في الفصل 381 من القانون الجنائي .		صودق عليها بدون تعديل .
الباب الثالث عشر **الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين** **المادة 56** : تحدث بمقتضى هذا القانون هيئة وطنية للمفوضين القضائيين تتمتع بالشخصية المعنوية، وتضم جميع المفوضين القضائيين، يوجد مقرها بالرباط، ويتم تنظيمها بنص تنظيمي.		صودق عليها بدون تعديل .
المادة 57 : يستمر في ممارسة المهنة جميع الأعوان القضائيين المرخص لهم بذلك وكذا الكتاب الملحقين بمكاتبهم قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ .	**المادة 57** **يستمر جميع الأعوان القضائيين المرخص لهم قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ في ممارسة المهنة وكذا الكتاب المحلفون الملحقون بمكاتبهم.**	

المادة 58 : تنســـخ مقتضيات القانون رقم 41.80 بإحداث هيئة للأعوان القضائيين وتنظيمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.440 بتاريخ 17 صفر 1401 (25 دجنبر 1980) والظهير الشـــريف رقم 1.93.138 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المعتبر بمثابة قانون يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 41.80 المتعلق بإحداث هيئة للأعوان القضائيين وتنظيمها.	صودق عليها بدون تعديل .	
المادة 59 مادة تمت إضافتها .	**المادة 59** **يسري مفعول هذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .**	